انها مجمع على منعها) وفيه نظر لان المنع معلل بعلتين احداهما عدم
تصرفها وهذا بعد تسليمه لا ينهض ما نعا باتفاق وبدليل
اختلافهم في ليس مع الاجماع على عدم تصرفها والاخرى ان ما موصول
حرفي ولا يفصل بينه وبين صلته وهذا ايضا مختلف فيه وقد اجاز
كثير الفصل بين الموصول الحرفي وصلته اذا كان غير عامل كما ثم
قال ص كذاك سبق خبر ما النافيه ش يعني انه يمتنع تقدم
خبر المقرون بما النافيه على ما لان ما لها صدر الكلام فلا يجوز ان يقال
فاضلا ما كان زيد ولا جاهلا ما زال عمرو وقال في شرح الكافيه
وكلاهما جائز عند الكوفيين لان ما عندهم لا يلزم تصدرها ووافق
ابن كيسان البصريين فيما كان ونحوه وخالفهم فيما زال ونحوه لان نفيها
ايجاب وان قلت قوله كذاك يوهم انه مجمع عليه لتشبيهه بالمجمع
عليه قلت انما اراد ان هذا مثل ذاك في المنع لا في كونه مجمعا عليه
اما الخلاف في ما زال واخواتها فشهير واما ما كان ونحوها
فحكى في البسيط الاتفاق على منع تقدم اخبارها على ما وقد تقدم
نقل الخلاف وفهم من كلامه مسئلتان الاولى انه يجوز توسط
الخبر بين ما ومنفيها نحو ما عالما كان زيد ومنعه بعضهم
والصحيح الجواز الثانيه ان النافي ان كان غير ما جاز التقديم
قال في شرح الكافية عند الجميع وحكى الخلاف عن الفرا
في التسهيل فان قلت ما فائدة قوله ص يجي متلوة لا تالية
ش قلت تقرير الحكم وتوكيده والتنبيه على علة منع التقدم
وهو ان ما لها صدر الكلام فيكون متبوعة لا تابعة ثم قال
ص ومنع سبق خبر ليس اصطفى ش يعني ان المختار منع تقديم
خبر ليس عليها وقال الكوفيون والمبرد وابن السراج والسيرافي

والزجاج

والزجاج وابي علي في الحلبيات والجرجاني واكثر المتاخرين وذلك
اضعفها بعد عدم التصرف وشبهها بما النافيه وينبغي ان يكون
الخلاف في غير ليس المستثنى بها بل ينبغي ان يمتنع التقديم فيها قولا واحدا
واقتضى سكوته عن ساير افعال الباب انه يجوز تقديم خبرها
عليها ثم ان افعال هذا الباب قسمان يستعمل تاما وناقصا والاخر
لا يستعمل الا ناقصا فاشار الى ذلك بقوله ص وذو تمام
ما برفع يكتفي ش اي التام من هذه الافعال ما اكتفى بالمرفوع ولم
يفتقر الى المنصوب نحو وان كان ذو عسرة ص وما سواه ناقص
ش وهو الذي لا يكتفي بالمرفوع ولهذا سميت هذه الافعال ناقصة
لا لانها سلبت الدلالة على المصدر خلافا لجمهور البصريين لوجود
مصدرها عاملا عملها في قوله، وكونك اياه عليك يسير
ثم قال ص والنقص في فتي ليس زال دائما قفي ش يعني ان
هذه الافعال الثلاثه اعني ليس وزال وفتي يلزم النقص ولا
يستعمل تامة واجاز الفارسي في الحلبيات وقوع زال تامة
قياسا لا سماعا ص ولا يلي العامل معمول الخبر، الا اذا ظرفا
اتى او حرف جر ش هذا مذهب البصريين والعامل هنا هو كان
واخواتها فلا يجوز كان طعامك زيد اكلا لانه ليس بظرف ولا
مجرور فان كان ظرفا او مجرورا نحو عندك او في الدار زيد قايما
جاز للتوسع في الظرف والمجرور واجاز الكوفيون كان طعامك
زيد اكلا ونحوه واحتجوا بقوله، قنافذ هداجون حول بيوتهم
بما كان اياهم عطيه عودا، فاولى كان اياهم وهو معمول الخبر
وهذا ونحوه متاول عند البصريين وقد اشار الى تاويله بقوله
ص ومضمر الشان اسما انو ان وقع، موهم ما استبان انه امتنع

Copyright © King Saud University